رقم الحكم في المجموعة ٤١
رقم الاستئناف ١٩٤٤ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٧٥٠ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٢/٣هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - إغفال أساس القضاء -

صدور الحكم بإلغاء امتناع الجهة الإدارية عن تشكيل اللجنة النظامية لتقدير أجرة المثل للعقار تأسيساً على منع مالك العقار من الانتفاع بعقاره، دون بيان وجه ذلك المنع وكيفية ثبوته؛ يعد قصوراً في التسبيب كافياً بذاته لنقض الحكم.

مستند الحكم

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة، طلب فيها إلغاء امتناع المدعى عليها عن تعويضه بأجرة المثل عن عقاره المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ خلال المدة من ١٤٣٤/١٢/٨هـ حتى ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١١٩١) لعام ١٤٤١هـ، أحيلت إلى الدائرة الثانية في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٤هـ

أصدرت فيها حكمها القاضي بإلغاء امتناع المدعى عليها عن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار وذلك لتقدير أجرة المثل لعقار المدعي المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ، وذلك للمدة من ١٤٣٤/١٢/٨هـ حتى ١٤٣٨/٥/١٩هـ ورفض ماعدا ذلك للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة المدينة المنورة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٣/١/٢١هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن المعترضة لم تخرج المعترض ضده من عقاره ولم تمنعه من الانتفاع به ولم يتحقق الضرر الموجب للتعويض، ومن ثم فلا يستحق التعويض. فأبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض، فقدم وكيله مذكرة رد ملخصها: أن ما ذكرته المعترضة سبق إيراده، والرد عليه أمام درجتي التقاضي، كما أن أركان المسؤولية ثابتة في الواقعة محل النزاع، ذلك أن المعترض ضده منع من الانتفاع بعقاره من تاريخ ١٤٣٤/١٢/٨هـ حتى ١٤٣٨/١٠/٢٩هـ، ثم إن المعترض ضده إنما يطلب التعويض عن مدة وضع اليد، وفرقٌ بين التعويض عن مدة وضع اليد وعن نزع الملكية أو المنع من الانتفاع، وقد نصت المادة العشرون من نظام نزع الملكية على أنه: "يجوز وضع اليد مؤقتاً على العقارات لقاء تعويض عادل لا يقل

عن أجرة المثل"، وهذا هو طلب المعترض ضده في الدعوى، ونصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من النظام ذاته على أنه: "في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواءً كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه، وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام"، وامتناع المدعى عليها عن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة امتناع عن تنفيذ إرادة المنظم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لتبادل المذكرات أحيل الاعتراض إلى هذه الدائرة.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض انتهى إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء امتناع المدعى عليها عن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وذلك لتقدير أجرة المثل لعقار المدعي المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ، وذلك للمدة من ١٤٣٤/١٢/٨هـ حتى ١٤٣٨/٥/١٩هـ تأسيساً على أن: ((البيّن من أوراق الدعوى أن المدعى عليها منعت المدعي من الانتفاع بعقاره)). إلا أن الحكم

محل الاعتراض لم يبين وجه المنع وكيفية ثبوته لدى الدائرة لا سيما مع دفع المعترضة بعدم إخراج المعترض ضده من عقاره أو حرمانه من الانتفاع به وتمسكه بهذا الدفع؛ مما يعد قصوراً في التسبيب، كافياً بذاته لنقض الحكم، لمخالفته لنص المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي أوجبت أن تتضمن نسخة الحكم: "عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه". وبما أن الحكم محل الاعتراض قد صدر دون مراعاة لما سلف بيانه؛ فقد خالف النظام، وتعين نقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة المدينة المنورة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة المدينة المنورة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.